

وهو التي لا تحس ببصر ولا لشم ولا ذوق وهذا في شرح المنهاج
والعباب لابن حجر وقال العلامة الخطيب في شرح المنهاج
والذي بكسر الموحدة ان خالط نجاسة جامدة كروث ^{بظلم}
وان طبخ بانصار اجالعي النجاسة وان خالط غيرها
كالبول طهر ظاهره وكذا باطنه ان تقع في الماء ولو طويجا
ان كان رخوا يعمل الماء كالبحري او مدفوقا بحيث يصير
اه عنها عفوا على الاصح الاقبس فقد سئل الشافعي عن الاواني
التي تعمل بالنجاسة فقال اذا ضاقت الامرا تسع وقال
ابن حجر في شرح المنهاج نص الشافعي رضي الله عنه على العفو
الغصوم عما يحى من الخرف بنجس اى يضطر اليه فيه وعنده
كثيرون والحقوا به الاجر المعجون به وهو عليه فلا
ينجس ما اصابه مع رطوبة من احد الجانبين لكن محله
اذا جرى الماء الى الظهور وعليها ملة واحدة اذ ليس ما يزال
فاشرب بعد ذلك من الماء الذي في الجرة مع ماني قلعة
بضم الفاف وكل طعام الصفة كذلك كل ما خبثه في
العوض المعجونة بالنجس دون وقفه اى توقف فيه وقد
سئل الزبيري عن اشيا مما ذكر فاجاب بقوله الخرف وهو

صح الاقبس عنها عفوا على الا

اذا جرى الماء على ياردة فاشرب من الماء الذي في الجرة مع قلعة وكل طعام الصفة كذلك ما خبث دون وقفته



الذي

الذي يؤخذ من الطين ويضاف الى السرجين ما عمت البلوق
به في البلاد فيجتم بظهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء والماء
لان المشقة تجلب التيسير وقد قال الشافعي رضي الله عنه
اذا ضاقت الامرا تسع والاجر المعجون بالسرجين يجوز بيعه
وبنا المساجد به وفرش عرصتها به ونصح الصلاة عليه
بلا حائل اه لمختصا فخشفة مراده بها ما تمسه العرصة
من الرغيف والقشقة في الاصل قدر الجلد ويطلق على
خشونة العيش وسوء الحال كحمة لانغسل بمسها
لعرضتها نفل وهو صحيح معتقد وابن انت باحتر
بالدمع الشديد ويغيب ايضا جمع اجرة وهو الطوب الخرف
اي ابن به اذا خلط بالنجاسة الجامدة لكل مسجد مع الكراهة
الا لكعبة فيجتم بناها به هذا قيد كلام من اطلق النارية شرفا
وقيل يجوز بناها وحمة قد طمجت بالبول طهرها بفسل طهر
لها فقط في القول المعتد ولا يحتاج الى الغلغلة بالماء والى
عصره على الاصح لان الطارات كلها انما جعلت على ما ينظر
لا على الاجواف ويترك بينها وبين نحو اجرة نقر في نجس فانه
لا بد من نقع في الماء حتى ينض ويصله جميع ما وصل اليه

وتنقى كغيره من النجس
بمسحها بالماء
وان كان يابس غسلها
بالماء الكافي
وهو من طهارة السرجين
طهره بفضله الطاهر في القول

Copyright © King Saud University